

التعديلات على النظام الأساس لشركة اسمنت اليمامة - الجمعية العامة الغير عادية

م	الحالي	الجديد
1	المادة (1) التأسيس تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات كشركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم والمبينة أحكامها فيما يلي:	المادة الاولى: التأسيس تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443 / 12/1 هـ، ولائحته التنفيذية وهذا النظام كشركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:
2	المادة (2) اسم الشركة شركة اسمنت اليمامة.	المادة الثانية: اسم الشركة شركة اسمنت اليمامة (شركة مساهمة).
3	المادة (3) أغراض الشركة 1. صناعة وإنتاج الاسمنت وتوابعه ومشتقاته ومكوناته والإتجار به داخل وخارج المملكة العربية السعودية. 2. إدارة وتشغيل مصانع الاسمنت بجميع أنواعها ولها في تحقيق هذا الغرض الحق في إبرام كافة أنواع العقود، وأن تمارس كل أوجه النشاط التي تحقق أغراضها. وأن تمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت. 3. استغلال المحاجر والتعدين للحصول على جميع المواد الأولية اللازمة والمساعدة في صناعة الاسمنت. 4. إدارة وتطوير واستثمار وتأجير عقارات وأراضي الشركة أو بيعها بشكل كامل أو جزئي سواء عن طريقة الشركة مباشرة أو عبر وسطاء تجاريين.	لا يوجد تعديل
4	المادة (4) المشاركة والتملك بالشركات يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم والحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	لا يوجد تعديل

<p>المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.</p>	<p>المادة (5) المركز الرئيسي يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.</p>	5
<p>لا يوجد تعديل</p>	<p>المادة (6) مدة الشركة تم تأسيس الشركة بموجب المرسوم الملكي رقم 1016-14-1-23 المؤرخ في 1376/5/9 هـ الموافق 1956/12/12 م والمدة المحددة لهذه الشركة هي تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قرار وزير التجارة بالسجل التجاري رقم 1010001578 وتاريخ 1379/04/18 هـ الموافق 1959/10/21 م ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تُصدره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.</p>	6
<p>المادة السابعة: رأس المال رأس المال هو (2,025,000,000) ريال سعودي، اثنان مليار وخمسة وعشرون مليون ريال سعودي مقسمة إلى (202,500,000) سهم عادي متساوية القيمة، والقيمة الاسمية للسهم هي عشرة ريال سعودي، مدفوعة بالكامل. الحركة التاريخية لتطور رأس مال الشركة</p>	<p>الباب الثاني: رأس المال والأسهم المادة (7) رأس المال رأس المال هو: (2,025,000,000) ريال سعودي، اثنان مليار وخمسة وعشرون مليون ريال سعودي مقسمة إلى (202,500,000) سهم. الحركة التاريخية لتطور رأس مال الشركة</p>	7

م	التاريخ	رأس المال (ريال سعودي)
1	1376/05/09 هـ	رأس المال (25,000,000) خمسة وعشرون مليون
2	1388/03/21 هـ	زيادة رأس المال إلى (50,000,000) خمسين مليون
3	1391/03/15 هـ	زيادة رأس المال إلى (75,000,000) خمسة وسبعين مليون
4	1395/06/03 هـ	زيادة رأس المال إلى (750,000,000) سبعمائة وخمسين مليون
5	1407/06/09 هـ	زيادة رأس المال إلى (1,200,000,000) مليار ومائتي مليون
6	1410/10/17 هـ	تخفيض رأس المال إلى (900,000,000) تسعمائة مليون
7	1419/01/14 هـ	تخفيض رأس المال إلى (450,000,000) أربعمائة وخمسون مليون
8	1427/02/28 هـ	زيادة رأس المال إلى (1,350,000,000) ألف وثلاثمائة وخمسون مليون
9	1433/04/04 هـ	زيادة رأس المال إلى (2,025,000,000) اثنان مليار وخمسة وعشرون مليون

م	اسم المؤسس	النسبة*	عدد الأسهم
1	سمو الأمير محمد بن سعود آل سعود	15.9%	39,580
2	مساعدة بن سعود وأخوانه	8%	20,000
3	عبدالله بن محمد آل سعود وأخوانه	5.1%	12,560

8 المادة (8) الاكتتاب في الأسهم
اكتتب المؤسسون في الشركة بمبلغ (25,000,000) خمسة وعشرون مليون ريال سعودي. ودفعوا من قيمتها (12,750,000) اثنا عشر مليون وسبعمائة وخمسون ألف ريال وذلك على النحو التالي:

تعديل بند الملاحظة ليصبح:
* الأسهم المتبقية والتي تعادل 49% من مجموع رأس المال فقد طرحت للاكتتاب العام وفق الأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ:

	1,256,000	12,560	5.1%	4 محمد بن عبدالعزيز بن تركي	
	856,000	8,560	3.5%	5 المشايخ عبدالعزيز ومحمد عبدالله الجميح	
	856,000	8,560	3.5%	6 المشايخ إبراهيم الراشد الحميد واخوانه	
	856,000	8,560	3.5%	7 الشيخ محمد عبدالله العريفي	
	856,000	8,560	3.5%	8 مؤسسة البنك الأهلي التجاري	
	856,000	8,560	3.5%	9 بنك الرياض	
	12,750,000	127,500	51%		
	* الأسهم المتبقية والتي تعادل 49% من مجموع رأس المال فقد طرحت للاكتتاب العام وفق الأحكام.				
9	<p>المادة (9) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة</p> <p>1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه بالطرق المقررة في نظام الشركة الأساس أو إبلاغه بخطاب مسجل- بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية - بحسب الأحوال- وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>3. يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.</p> <p>4. تلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>				
10	<p>المادة (10) إصدار الأسهم</p>				

الغاء المادة	تكون أسهم الشركة أسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. وتكون القيمة الاسمية للسهم عشرة ريالات، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة - في حال موافقة الجمعية العمومية - وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين .	
المادة التاسعة: تداول الأسهم تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولو اتجه التنفيذ.	المادة (11) تداول الأسهم الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم بنظام الشركة الأساس والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، سواء أكان حاضراً أم غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أم مخالفاً لها.	11
الغاء المادة	المادة (12) سجل المساهمين تداول الأسهم في السوق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.	12
الغاء المادة	المادة (13) الأسهم الممتازة للجمعية العامة غير العادية - بناءً على الأسس التي تضعها الجهة المختصة - أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي. ولا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية عليها، إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة - وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات - من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يشارون من هذا الإصدار، وبموافقة جمعية عامة مكونة من جميع فئات المساهمين.	13
لا يوجد تعديل	المادة (14) شراء الشركة لأسهمها يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو ترهنها كما يجوز بيعها، ويجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.	14

لا يوجد تعديل	المادة (15) بيع أسهم الخزينة يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة فقط والضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.	15
لا يوجد تعديل	المادة (16) رهن الأسهم يجوز للشركة رهن أسهمها ضماناً لدين مستحق في ذمة الغير، وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.	16
المادة الرابعة عشرة: تقسيم الأسهم أو دمجها يجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وفقاً للضوابط الآتية: إشعار الهيئة بشأن مقترح تقسيم أسهم الشركة أو دمجها قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك. الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية. التنسيق مع السوق لاتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة بتقسيم أسهم الشركة أو دمجها.	لا يوجد	17
المادة الخامسة عشر: زيادة رأس المال للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.	المادة (17) زيادة رأس المال 1. يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله، إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. يزاد رأس المال بإحدى الطرق التالية: 1. إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية. 2. إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية، بعد الاستعانة برأي خبير أو مقوم	18

	<p>معتمد، وبعد أن يعد مجلس الإدارة ومراجع الحسابات بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس ومراجع الحسابات هذا البيان، ويكونون مسؤولين عن صحته.</p> <p>3. إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال. ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.</p> <p>4. إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.</p> <p>للمساهمين المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل أو أي طريقة أخرى تقرها الجهات المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p>
<p>المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال</p> <p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (59) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p> <p>2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - على التخفيض قبل (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p> <p>3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.</p>	<p>19</p> <p>المادة (18) تخفيض رأس المال</p> <p>1. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (54) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة للتخفيض وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.</p> <p>2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p> <p>3. يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه. • شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها. <p>4. إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم، وجبت مراعاة المساواة بين المساهمين، وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى الشركة - في الميعاد الذي تحدده - الأسهم التي تقرر إلغاؤها، وإلا عدت ملغاة.</p>

	<p>5. إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، يجب دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وتتم هذه الدعوة بإبلاغ المساهمين بواسطة البريد المسجل أو بالنشر في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيسي برغبة الشركة في شراء الأسهم.</p> <p>6. إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة. وتشتري الأسهم وفقاً لنظام السوق المالية.</p>	
<p>لا يوجد تعديل</p>	<p>المادة (19) إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية</p> <p>يجوز للشركة أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين (متوافقة مع الشريعة الإسلامية) أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.</p> <p>1. يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل هذا النظام فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.</p> <p>2. يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.</p> <p>3. يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية.</p>	<p>20</p>
<p>المادة الثامنة عشر: إدارة الشركة</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (7) أعضاء، ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن (4) سنوات.</p>	<p>المادة (20) إدارة الشركة</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أعضاء عددهم (7) أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات.</p>	<p>21</p>
<p>الغاء المادة</p>	<p>المادة (21) الترشيح لعضوية مجلس الإدارة</p>	<p>22</p>

	<p>يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.</p>	
<p>المادة التاسعة عشر: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس</p> <p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضولها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (3) اجتماعات متتالية أو (5) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</p> <p>ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب أعضاء مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الاحوال) وفقاً لأحكام نظام الشركات .</p>	<p>المادة (22) انتهاء عضوية المجلس والمركز الشاغر في المجلس</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته، ويجوز إعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم. 2. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. 3. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فهم الخبرة والكفاية، ويجب ان تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. 4. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً، لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 5. يجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من المجلس -إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع. 	23
<p>المادة العشرون : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 	<p>لا يوجد</p>	24

<p>2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدّة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً - في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة بسبب وفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (15) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.</p> <p>5. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة بسبب وفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس إبقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء الدورة أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر.</p> <p>6. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	
<p>المادة الحادية والعشرون : صلاحيات المجلس</p> <p>1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة للشركة بما يحقق أغراضها.</p> <p>2. يجوز لمجلس الإدارة شراء الأصول أو ما تحتاجه الشركة وأن تعقد القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية أيًا كانت مدتها وقيمتها، وذلك مع صناديق ومؤسسات التمويل</p>	<p>25</p> <p>المادة (23) صلاحيات المجلس</p> <p>1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة للشركة بما يحقق أغراضها، ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p>

<p>الحكومي والبنوك التجارية وشركات الائتمان أو أي جهة أخرى أو بيع أصول الشركة أو رهنها أو فك الرهن أو إفراغها وتقديم السندات لأمر وأي ضمانات لازمة وأي مستندات تخص القروض والتسهيلات، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ويمثلهم رئيس المجلس أو نائبه، ولأحدهما الحق في تفويض من يروونه مناسباً.</p> <p>3. يجوز لمجلس الإدارة إقرار تقديم الدعم المالي والضمانات والقروض للشركات التي تملكها الشركة بالكامل أو تشارك في رأس مالها مع شركات أخرى وضمان ديون أي من هذه الشركات. ويمثلهم رئيس المجلس أو نائبه، ولأحدهما الحق في تفويض من يروونه مناسباً.</p> <p>4. يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة .</p> <p>5. يجوز لمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p>	<p>2. يجوز لمجلس الإدارة شراء الأصول أو ما تحتاجه الشركة وأن تعقد القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية أيًا كانت مدتها وقيمتها، وذلك مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية وشركات الائتمان أو أي جهة أخرى أو بيع أصول الشركة أو رهنها أو فك الرهن أو إفراغها وتقديم السندات لأمر وأي ضمانات لازمة وأي مستندات تخص القروض والتسهيلات، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ويمثلهم رئيس المجلس أو نائبه، ولأحدهما الحق في تفويض من يروونه مناسباً.</p> <p>3. يجوز لمجلس الإدارة إقرار تقديم الدعم المالي والضمانات والقروض للشركات التي تملكها الشركة بالكامل أو تشارك في رأس مالها مع شركات أخرى وضمان ديون أي من هذه الشركات. ويمثلهم رئيس المجلس أو نائبه، ولأحدهما الحق في تفويض من يروونه مناسباً.</p>
<p>المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس</p> <p>1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزاي عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.</p> <p>2. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p> <p>3. في جميع الأحوال: لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً.</p> <p>4. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة</p>	<p>26</p> <p>المادة (24) مكافأة أعضاء المجلس</p> <p>1. تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.</p> <p>2. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p> <p>3. في جميع الأحوال: لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً.</p> <p>4. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا.</p>

<p>خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة</p>	<p>وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة</p>
<p>المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب وأمين السر</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس. 2. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته وأجره. 3. لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات رئيس المجلس ونائبه والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس. 4. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. 5. يمثل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو الرئيس التنفيذي، الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولهما بقرار مكتوب أن يفوضون بعض صلاحياتهم إلى أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. 6. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه أو بتفويض منه. 7. تكون اختصاصات رئيس مجلس الإدارة على النحو التالي: <p>أ- ضمان حصول أعضاء مجلس الإدارة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة.</p> <p>ب- التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.</p> <p>ج- تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصلحة الشركة.</p> <p>د- ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة (25) صلاحيات الرئيس والنائب وأمين السر</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات رئيس المجلس ونائبه والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس. 2. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته ومكافأته. 3. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. 4. يمثل رئيس مجلس الإدارة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. 5. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. أو بتفويض منه.

<p>هـ- تشجيع العلاقات البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين، وإيجاد ثقافة تشجع على النقد البناء.</p> <p>و- إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو يثيرها مراجع الحسابات، والتشاور مع أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول أعمال المجلس.</p> <p>ز- عقد لقاءات بصفة دورية مع أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين دون حضور أي تنفيذي في الشركة.</p>	
<p>الغاء المادة</p>	<p>28</p> <p>المادة (26) اختصاصات رئيس المجلس</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ضمان حصول أعضاء مجلس الإدارة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة. 2. التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب. 3. يمثل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. 4. تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصلحة الشركة. 5. ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة. 6. تشجيع العلاقات البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين، وإيجاد ثقافة تشجع على النقد البناء. 7. إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو يثيرها مراجع الحسابات، والتشاور مع أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول أعمال المجلس. 8. عقد لقاءات بصفة دورية مع أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين دون حضور أي تنفيذي في الشركة.

	<p>9. إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو إلى مجلس الإدارة وأن يوافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.</p> <p>10. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة، وتجوز مشاركته في عضوية اللجان الأخرى، على أن لا يشغل منصب الرئيس في اللجان التي نصت عليها هذه اللائحة.</p> <p>11. تقتضي مهمة الرئيس أن يكون قادراً على الإشراف العام على إدارة الشؤون والأنشطة العامة للشركة، بصورة تضمن تحكم المجلس في شؤون الشركة وتجعله مدركاً لالتزاماته تجاه المساهمين ويجب أن تتوفر في رئيس المجلس الصفات القيادية الملائمة لتمكينه من أداء دوره، واكتساب ثقة واحترام بقية أعضاء المجلس وإدارة الشركة والمساهمين بصورة عامة.</p> <p>12. يلعب رئيس مجلس الإدارة دوراً رئيسياً كقائد للشركة من خلال المجلس في رسم رؤية واستراتيجية الشركة، ويتحقق ذلك من خلال الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تكوين رؤية واضحة. • توجيه المجلس لتطوير استراتيجية الشركة. • توجيه المجلس في تقييم واعتماد خطط العمل، بما في ذلك الميزانية السنوية، والخطط المستقبلية بعيدة المدى، مثل الخطة الخمسية. • التأكد من تناغم أنشطة الشركة وانجازاتها مع الاستراتيجية المرسومة. • التأكد من توفر المؤهلات والقدرات والكفاءة اللازمة لدى الرئيس التنفيذي لإدارة الشركة. 	
<p>المادة الرابعة والعشرون : اجتماعات المجلس</p> <p>1. يجتمع مجلس الإدارة (4) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر..</p> <p>2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>المادة (27) اجتماعات المجلس</p> <p>1. يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه أو أمين السر وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام. يجب على رئيس المجلس أو نائبه أن يدعوه إلى الاجتماع، متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.</p> <p>2. يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة لعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له.</p>	29

<p>المادة الخامسة والعشرون : اجتماعات المجلس وقراراته</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (4) أعضاء أصالة على الأقل. 2. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماع على أن لا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة. 3. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 4. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. 	<p>المادة (28) نصاب اجتماع المجلس</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات. 2. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماع. 3. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. 4. يمكن أن تتم اجتماعات المجلس باستخدام التقنيات الحديثة، وتحدد إدارة الشركة طريقة الاجتماع وتقوم بتوثيق الاجتماع. 	30
<p>المادة السادسة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة</p> <p>يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتاباً - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.</p>	لا يوجد	31
<p>المادة السابعة والعشرون: مداولات المجلس</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السري ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر. 	<p>المادة (29) مداولات المجلس</p> <p>تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p>	32
<p>المادة الثامنة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 	<p>المادة (30) الجمعية العامة</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتُعقد في منطقة الرياض. 2. يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. 	33

<p>2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في مداواتها والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>3. لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عمالي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p> <p>4. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداواتها والتصويت على قراراتها سواء بالحضور أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	
<p>الغاء المادة</p>	<p>المادة (31) اختصاصات الجمعية العامة العادية</p> <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة. وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .</p>	<p>34</p>
<p>الغاء المادة</p>	<p>المادة (32) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية</p> <p>1. تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بالأمور التالية:</p> <p>أ. حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمد بها بصفته شريكاً، وبخاصة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقداً أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عمالي الشركة والشركات التابعة لها. • الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية. • حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداواتها، والتصويت على قراراتها. • التصرف في أسهمه وفق أحكام النظام. • طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، والطعن ببطان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة. • أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية. <p>ب. التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين.</p> <p>ج. نقل مركز الشركة الرئيسي إلى خارج المملكة.</p> <p>د. تغيير جنسية الشركة.</p>	<p>35</p>

	<p>2. وتختص الجمعية العامة غير العادية كذلك بالنظر في إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل انتهاء مدتها لأي سبب. وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.</p> <p>3. للجمعية العامة غير العادية – فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها - أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>
<p style="text-align: center;">المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات</p> <p>1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</p> <p>3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (21) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:</p> <p>أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.</p> <p>4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:</p> <p>أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</p> <p>ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.</p> <p>ج- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.</p>	<p style="text-align: center;">المادة (33) دعوة الجمعيات</p> <p>36</p> <p>1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>2. يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. • إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، مع مراعاة ما ورد في المادة (69) من نظام الشركات. • إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة. • إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. <p>3. يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا توأفر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة.</p>

<p>د- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.</p>	
<p>الغاء المادة</p>	<p>37 المادة (34) نشر الدعوة إلى الجمعية العامة تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. وترسل صورة من الدعوة وجدول الاعمال إلى الجهات المختصة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>
<p>الغاء المادة</p>	<p>38 المادة (35) سجل حضور المساهمين يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p>
<p>المادة الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</p> <p>1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل .</p> <p>2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (30) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>39 المادة (36) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</p> <p>1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل .</p> <p>2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، وأن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p> <p>3. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>المادة الحادية والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p> <p>1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة المال التي لها حقوق تصويت على الأقل .</p>	<p>40 المادة (37) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p> <p>1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل .</p>

<p>2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد الأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع ثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	<p>2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.</p> <p>3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.</p> <p>4. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في هذا النظام أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>5. يشهر مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (65) من نظام الشركات قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس.</p>	
<p>المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات</p> <p>1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</p> <p>2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>المادة (38) التصويت في الجمعيات</p> <p>1. تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم. وتطبق الشركة أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة ولا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</p> <p>2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن إدارتهم أو التي تتعلق بمصالح مرتبطة بهم.</p>	41
	<p>المادة (39) الجمعيات الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة</p> <p>1. تعقد الجمعيات الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة وفقاً لأحكام المواد التسعين والحادية والتسعين والثانية والتسعين من نظام الشركات.</p>	42

<p>الغاء المادة</p>	<p>2. لا يكون اجتماع الجمعية الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة من فئة معينة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف عدد الأسهم الممتازة لنفس الفئة.</p> <p>3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الجمعية الخاصة وفق الفقرة السابقة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من أصحاب الأسهم الممتازة يمثل ربع عدد الأسهم الممتازة لنفس الفئة.</p> <p>4. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممتازة الممثلة فيه من نفس الفئة، بعد موافقة الجهة المختصة.</p> <p>5. تصدر قرارات الجمعية الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة بأغلبية ثلثي الأسهم الممتازة من نفس الفئة الممثلة في الاجتماع.</p>	
<p>المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات</p> <p>1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p> <p>2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>43</p>
<p>المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة ومراجع الحسابات عن</p>	<p>المادة (40) المناقشة في الجمعيات</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة ومراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر</p>	<p>44</p>

<p>أُسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	
<p>المادة الخامسة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.</p>	<p>المادة (41) إعداد محاضر الجمعيات العامة يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>	45
<p>الغاء المادة</p>	<p>المادة (42) تشكيل اللجنة تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العامة العادية على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، ويحدد القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومدتها ومكافآت أعضائها.</p>	46
<p>الغاء المادة</p>	<p>المادة (43) نصاب اجتماع اللجنة لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضر أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p>	47
<p>الغاء المادة</p>	<p>المادة (44) اختصاصات اللجنة تختص لجنة المراجعة بالمرآة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>	48
	<p>المادة (45) تقارير اللجنة على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة</p>	49

<p style="text-align: center;">الغاء المادة</p>	<p>الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل: لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>
<p style="text-align: center;">المادة السادسة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله</p> <p>1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.</p> <p>2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) أيام من تاريخ صدور القرار.</p> <p>3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.</p>	<p style="text-align: center;">المادة (46) تعيين مراجع الحسابات</p> <p>1. يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، تعيينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p> <p>2. لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري بالشركة لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة. ولا يجوز كذلك أن يكون المراجع شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريب له إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية. ويكون باطلاً كل عمل مخالف لذلك، مع إلزامه برد ما قبضه إلى وزارة المالية.</p>
<p style="text-align: center;">المادة السابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات</p> <p>لمراجع الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	<p style="text-align: center;">المادة (47) صلاحيات مراجع الحسابات</p> <p>مراجع الحسابات في أي وقت له حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة.</p>

<p>الغاء المادة</p>	<p>52 المادة (48) تقرير مراجع الحسابات على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة، ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.</p>
<p>الغاء المادة</p>	<p>53 المادة (49) سرية المعلومات لدى مراجع الحسابات لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وألا وجب عزله فضلاً عن مطالبته بالتعويض، ويكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.</p>
<p>لا يوجد تعديل</p>	<p>54 المادة (50) السنة المالية تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ميلادي.</p>
<p>المادة التاسعة والثلاثون: الوثائق المالية</p> <p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (45) يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ونائب الرئيس للمالية على الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية ب (21) يوماً</p>	<p>55 المادة (51) الوثائق المالية</p> <p>1. يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</p> <p>3. يقوم رئيس مجلس الإدارة بنشر القوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات في صحيفة توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، وعليه أيضاً إرسال</p>

<p>على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p>	<p>صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار، وإرسال صورة إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p> <p>4. يراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية، التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أسس تقويم الأصول والخصوم ثابتة، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها.</p> <p>5. يقوم مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك لدى السوق المالية.</p>	
<p>المادة الاربعون : تكوين الاحتياطيات</p> <p>1. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقررتكوين احتياطيات، وذلك بالقدرالذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.</p> <p>2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.</p>	<p>لايوجد</p>	56
<p>الغاء المادة</p>	<p>المادة (52) توزيع الأرباح</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما فيها الزكاة المفروضة شرعاً كالاتي:</p> <p>1. يجنب عشرة في المائة (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا الخصم متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. ويجوز تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي (إضافي) يخصص لأغراض محددة ومنها على سبيل المثال لا الحصر مقابلة أية انخفاض أو هبوط في قيمة (الأصول الثابتة والمعدات - مخزون قطع الغيار- مخزون المواد تحت التشغيل أو المواد الخام - الاستثمار- أخرى) أو أي غرض آخر حسب ما تقرره الجمعية العامة العادية للمساهمين.</p>	57

	<ol style="list-style-type: none"> 2. يوزع من الباقي بعد ذلك حصة أولى من الأرباح على المساهمين مقدارها خمسة بالمائة (5%) من رأس المال المدفوع، وإذا لم تسمح أرباح سنة من السنوات بتوزيع هذه الحصة، فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات القادمة. 3. يجنب عشرة في المائة (10%) من الباقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة، بما لا يتجاوز 500,000 (خمسمائة ألف ريال) لكل عضو. 4. يوزع من الباقي بعد ذلك حصة إضافية من الأرباح على المساهمين. 5. يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقر تكوين احتياطات أخرى. 6. تقرر الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة كيفية التصرف فيما تبقى بعد ذلك من الأرباح بما يحقق مصلحة الشركة. 7. يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة، أو زيادة رأس المال. وإذا جاوز هذا الاحتياطي (30%) من رأس المال المدفوع، جاز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم في نظام الشركة الأساسي. 8. تقرر الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة كيفية التصرف فيما تبقى بعد ذلك من الأرباح بما يحقق مصلحة الشركة. 9. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية. 	
<p style="text-align: center;">المادة الحادية الاربعون: استحقاق الأرباح</p> <p style="text-align: center;">المادة الحادية والاربعون: استحقاق الأرباح</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين. ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي.</p>	<p style="text-align: center;">المادة (53) استحقاق الأرباح</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهات المختصة.</p>	58

<p>الغاء المادة</p>	<p>المادة (54) حقوق المساهمين ودعوى المسؤولية</p> <p>1. لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.</p> <p>2. للمساهمين الذين يمثلون (5%) على الأقل من رأس المال أن يطلبوا من الجهة القضائية المختصة الأمر بالتفتيش على الشركة إذا تبين لهم من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات في شؤون الشركة ما يدعو إلى الريبة.</p> <p>3. للجهة القضائية المختصة أن تأمر بإجراء التفتيش على نفقة الشاكين، وذلك بعد سماح أقوال أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات في جلسة خاصة، ولها عند الاقتضاء أن تفرض على الشاكين تقديم ضمان.</p> <p>4. إذا ثبت للجهة القضائية المختصة صحة الشكوى، جاز لها أن تأمر بما تراه من إجراءات تحفظية، وأن تدعو الجمعية العامة لاتخاذ القرارات اللازمة. ويجوز لها كذلك أن تعزل أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، وأن تعين مديراً مؤقتاً تحدد سلطته ومدة عمله.</p>	<p>59</p>
<p>الغاء المادة</p>	<p>المادة (55) الشخصية الاعتبارية</p> <p>إذا آلت جميع أسهم الشركة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط لتأسيس شركة مساهمة من شخص واحد تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها. ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع الأحكام الواردة في نظام الشركات أو تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام.</p>	<p>60</p>
<p>الغاء المادة</p>	<p>المادة (56) خسائر الشركة</p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال - خمسة عشر يوماً من علمه بذلك - دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقاً لأحكام النظام - وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.</p>	<p>61</p>

	تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	
62	المادة (57) انقضاء الشركة عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل مدتها المحددة، تقرر الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم. وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة الأخرى اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.	
63	المادة (58) يطبق نظام الشركات ولو انحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	المادة الثالثة والأربعون: أحكام ختامية 1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية. 3. يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
64	المادة (59) يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.	الغاء المادة
65	لا يوجد	التصويت على ترتيب وتبويب مواد النظام الأساس لتتوافق مع التعديلات المقترحة والمواءمة مع نظام الشركات الجديد ولو انحه التنفيذية.